

٤٣ ـ باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله

عن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله**»(٢٢٥). رواه ابن ماجه بسند حسن.

أراد المؤلف بهذه الترجمة بيان وجوب القنع باليمين وإن كان في نفسه شيء من صدق الحالف أو علم كذبه أو تهمته بذلك ومع ذلك فعليه أن يقنع بالحكم الشرعي ويرضى به لأنه ليس للناس إلا ما ظهر وكذلك ليس للقاضي إلا ما ظهر بشهادة العدول أو يمين الخصم عند عدم البينة.

عن ابن عمر مرفوعا : « **لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن ...** ».

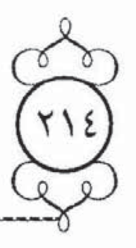
---

(٢٢٥) **إسناده ضعيف** .

رواه ابن ماجة (٢١٠١) ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، ثنا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره مرفوعًا.

ومحمد بن عجلان مضطرب في حديث نافع ، قاله العقيلي ، كما في «تهذيب التهذيب» (٩/٣٠٥) ، وقال يحيى القطان : كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، ولم يكن له تلك القيمة عنده ، كما عند العقيلي في «الضعفاء» (٤/١١٨).

وقد رواه البخاري (٦٦٤٦ ، ٤٦٧٩) ، ومسلم (طرف حديث ١٦٤٦) من طريق مالك والليث وجويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ : «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**» ، وتابع نافع على ذلك سالم وعبدالله بن دينار . انظر : «البخاري» (٦٦٤٨) ، ومسلم (حديث ١٦٤٦ وأطرافه).



. . . .

لا تحلفوا بآبائكم : نهى عن الحلف بالآباء والأمهات وغيرهم وكانوا يحلفون بهم في أول الإسلام وفي أول الهجرة إلى المدينة ثم نهى عنه .

من حلف بالله فليصدق : أي يجب على من حلف بالله أن يصدق ويتحرى الصدق ويحذر الكذب ولهذا قال النبي ﷺ : «**من حلف على يمين وهو كاذب لقي الله تعالى وهو عليه غضبان**»(٢٢٦) فيجب الحذر من الحلف بالله كاذبا خاصة في الخصومات ،واقتطاع حق المسلم باليمين الكاذبة ولهذا ورد في الحديث الآخر «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله عليه النار وحرم عليه الجنة**» قالوا: وإلا كان شيئا يسيرا .قال : «**وإن كان قدر النواة**»(٢٢٧) رواه مسلم فالواجب الحذر من ذلك وألا يأخذ حق أخيه المسلم إلا ببينة شرعية ووجه شرعي ،وإذا طلب اليمين فليحذر الكذب .

من حلف بالله فليرض : هذا هو الشاهد أي ليرض وليقنع وليس له إلا هذا؛ لأنه هو الذي فرط ولم يشهد ولم يكتب ولم يجعل بينة فعليه أن يلوم نفسه، وليس له إلا الحكم الشرعي باليمين لتفريطه وسوف يعطيه الله حقه يوم القيامة .

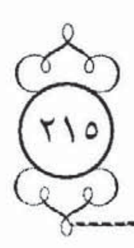
---

(٢٢٦) **صحيح نحوه** .

رواه البخاري (٢٣٥٦ وأطرافه) ، ومسلم (١٣٨) من حديث عبدالله بن مسعود بلفظ : «من حلف على يمين يقتطع مال امرئ مسلم وهو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» أما لفظ الشارح ، فهو عند الطبراني في «الكبير» (١٠٨/١٧، ١٠٩) بلفظ : «من حلف على يمين كاذبًا لقي الله وهو عليه غضبان» ، وانظر المسند للإمام أحمد (١٩٢/٤) رقم (١٧٧١٦) بتحقيق الشيخ شعيب حديث أفاض في ذكر شواهده والكلام عليه.

(٢٢٧) **صحيح** .

رواه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة.



. . . .

ومن لم يرض فليس من الله: وعيد شديد على من لم يرض بحكم الله ولم يطمئن إليه .

فائدة

كفارة من حلف كاذبا أن يتوب ويرد الحق لأصحابه .



